الهبة بالقبض وجعل الموروث مثل الهبة نظير للدين **وكذلك**
اخي جلبي في حاشيته اعترض صدر الشريعة بما نصه **قوله**
القبض شرط في الهبة **اقول** في التخصيص اشكال لان
الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود
لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال لها فاذا
قبضه الان ازداد مال احدهما من جنس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة ولهذا قال العلامة النسفي بعد هذا التقرير
الدليل وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل اليده يرجع الى
الهبة والارث فالنظر في الكفاية انتهى **وقد** علمت ما في ذلك
وعلمت ان عدم تسليمه امر واضح لان الدين لا يجري في الحالين
ليكون علة لهما وعلمت ان الموروث نقدا به زيادة مال احدهما
وليس كالدين الموروث قبل قبضه **وقال** العلامة القهستاني
شارح النقاية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له
او تصدق عليه او اوصي له ما تصح فيه الشركة من النقدين وغيرهما
وقبض الوارث او الموهوب له او غيره وانما لم يثن الفعل لانه
معطوف باو فيشترط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضي
خان والمستصفى والنتف وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بعينه
ولا يشعر بان القبض شرط في الهبة فقط كما ظن صارت المفاوضة
عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه
اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي
وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول ويبطلانها بما ذكر ليس قيدا
بل مثلا لانها تبطل بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة
ما يقتضي التخصيص بذلك **ولم ار** في قاضيخان ولا في النتف ما
ادعاه وقد بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط
من احتمالها ما نص عليه الامام السغناقي وما عقد عبارة
الاكمل في العناية عن مثل ما في النهاية من اختصاص القبض بغير
النقد المذكور وبذلك تسلم تخصيص صدر الشريعة وابن كمال
باشا واندفع الاعتراض المتقدم بيانه والله يختص برحمته من
يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا غاية جهد العاجز الحقير
الوجيز وسطر رجاء الثواب من الجواد الكريم لبيان مذهب
الامام الاعظم المقدم على كل امام عليم وحصل كشف الشبهة

مما يرتعته

مما يرتعته ذو العلم والانصاف الخالص عن العصبية
والاعتساف الناظر لما به نفع الطلاب وتحصيل ما به الفوز
في المآب وليس ذلك الا بمدد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وبركة صاحب المذهب زاده الله فضلا وشرفا وحصل
التحرير في منتصف شهر صفر الخير في جنح الليل
وقت التجلي بالتحرير سنة ست وستين
بعد الالف ونسال الله سبحانه
المنان بفضله ان ينفع بها
وبغيرها الطلاب
للعلم ومن كان
من اهله
امين

الاقناع في الراهن والمرتهن ٥٦
اذا اختلفا في الرد ولم
يذكر الضياع

للشيخ حسن
الشرنبلالي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله المنعم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الممدوح بمحكم الكتاب وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب
وبعد فيقول حسن الشرنبلالي ادام الله تعالى عليه فضله
المتوالي قد الزمني من وجبت طاعته حفظه الله تعالى وحققت
له بغيته ان اجيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله من الراهن والمر تهن
اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا يطمئن
الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية وفتح القدير

والعناية لم تصل اليه قال في معراج الدراية القول للراهن
مع اليمين انتهى وهو وان كان فيه نوع الكفاية لكن الطريق
الوثوق بالوقاية الى الكشف والتنبيه الى التحقيق فلهذا
سميتها الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا
في رد الرهن ولم يذكر الضياع لان المسؤول عنه اذا اختلفا
في الرد وعدمه ولم يتعرض لهلاك الرهن **والذي** في عامة الكتب
مفروض فيما اذا ادعى هلاك الرهن واختلف في زمنه القول
للراهن **فلذا** قلت قد يجاب بان القول للراهن بيمينه
نص عليه في معراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداء فيما
اذا هلك الرهن واختلفا وتصها **فروع** اختلف في
قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قالت الائمة
الثلاثة في صورة ضمان الرهن بان تعدى المرتهن في الرهن
انتهى **واقول** وكذا اذا لم يتعد فقال الراهن كان فيه
وفاء بالدين وسقط جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته
مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الخزانة انتهى
ثم قال في الهداية ولو اختلفا في قدر الدين بان يقول
الراهن الف والمرتهن الفين فالقول للراهن وبه قال
الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي والثوري قال مالك
القول للمرتهن ما لم يجاوز عن الرهن وكيمته وبه قال الحسن
وقتادة ولو اختلفا في قدر الرهن بان يقول المرتهن
الرهن هذين العبدين وقال الراهن احدهما بعينه
فالقول للراهن ولا يعلم فيه خلاف ولو اختلفا في رد الرهن
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر والقول له مع اليمين انتهى
عبارة الدراية **فهذا** نص على ان القول للراهن في عدم الرد
لكن قد يقال ان كلام الدراية محمول على ما اذا اختلف الراهن
والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن لكن اختلفا في زمن هلاكه
الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده والمرتهن يدعي رده
وهلاكه بعد الرد عند الراهن القول للراهن وذلك لسياق
الكلام في الاختلاف في القيمة بعد الهلاك الخ وبذلك صرح في غيرما
كتاب **وعلى** اطلاق قبول قول الراهن عن دعوى الهلاك يقال
هل يدعي ايفاء الدين او يقر ببقايه او يقر المرتهن باخذه دينه

او يدعي

او يدعي بقاءه ورد الرهن فما الحكم المرتب عليه فهل يقال بضمان
المرتهن الرهن كله يردي الزائد على قدر الدين ويسقط ما
قابله منه ان قيل به يطلب الدليل عليه مع ادعا الامين رد
الامانة التي هي عين الرهن لما لكها **صرح** الكرخي في مختصره بان
الرهن بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وقال في شرح الطحاوي
عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي البزازية
مثله والتتارخانية وفصول العمادي **وفي** الاشباه والنظائر
كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله سواء كان
في حياة مستحقها او بعد موته وما استثنى من الركن بقبض
الدين يرد عليه **فمن** يدعي استثناء المرتهن من هذه الكلية
او يدعي تخصيص كلام الائمة بان عين الرهن امانة عليه البيان
ولا يفيده التمسك بما في الدراية لما انه يحتمل كلامهما خلافه
فعلى ذلك يقبل قول المرتهن في انه رده مجردا عن دعوى الهلاك
ويواخذ المرتهن بالدين باقراره ببقايه فهل يكون الحكم عدم
لزوم الراهن باداء الدين مع اقراره بعدم ايفايه لانكاره رد
الرهن مع عدم دعوى الهلاك والمرتهن امين يطلب اثبات
هذا الحكم والا اجري على عمومه قبول قول الامين في رد الامانة
وذلك لما انه يجوز شرط الخيار للراهن لانه لا يملك الفسخ بغير
شرط فلا يفيد انتهى فله الرد ويكون فسخا والعين امانة ولهذه
قبول القول باليمين وقال في المختار الرهن يهلك على ملك
الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن
حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء لانه امانة
فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه عليه كفنه انتهى
والامين يقبل قوله في الرد كدعوى الهلاك عنده واذا استخدم
المرتهن باذن المالك فهلك حالة الاستعمال هلك امانة لانه
عارية وان هلك قبل الاستعمال هلك امانة لانه عارية وان
هلك قبل الاستعمال او بعده هلك مضمونا **في** المحيط اذنه في
لبسه ثم جاء به متخرقا فقال تخرق من لبسي يوم اذنتني بلبسه
فيه وقال الراهن لم يتخرق من لبسك او لم تلبسه فالقول للراهن
وان اقر بلبسه ذلك اليوم وقال تخرق قبله او بعده فالقول للمرتهن

انه تخرق من لبسه والبينة للراهن انتهى فهذا منكر
ولم يقبل قوله لاقراره بالهلاك باللبس ولم يقبل انكاره التخرق
حال اللبس وهذا فيه معارضة لتعليل قول الدراية بقبول
قول المرتهن في عدم الرد لانه منكر واقول الفرق بين الماذون
له باللبس وبين ما اذا اهلك غيره وادعى المرتهن هلاكه
عند الراهن بعد الرد اليه والراهن يقول هلك عندك انه
لم ياذن باستعماله اصلا وبهلاكه يضمن ضمان استيفاء الدين
حكما بالقيمة واما اذا اذن باستعماله واقر بالاستعمال فقد
اخرجه عن ضمانه حال الاستعمال فاذا اقر به سقط الضمان
ولم يوخذ بقوله هلك قبل الاستعمال ولا بعده هذا ما ظهر
لي من الفرق ومما يظهر ان كلام الدراية محمول على دعوى هلاك
الرهن مع انكار الراهن الرد على قول البزازية زعم الراهن
هلاكه عند المرتهن وسقط الدين وزعم المرتهن انه رده
اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه
يدعي عليه الرد العارض وهو منكر انتهى وضمير لانه يدعي
يرجع للمرتهن اي يدعي الرد وبقاء الدين والراهن منكر لبقاء
الدين باستيفائه الحكمي بالهلاك عند المرتهن الموجب عدم
الرد ثم قال في البزازية فان برهنا فالقول للراهن ايضا
وسقط الدين لاثباته الزيادة انتهى وهكذا في الذخيرة
وهذا في دعوى هلاك الرهن فان تجرد الاختلاف في الرد عن
دعوى الهلاك فالمرتهن امين ادعى رد الامانة والراهن
المقر بعدم ايفاء الدين مواخذ به فليحرر الحكم في هذا
وتعليل البدائع اولى من تعليل البزازية والذخيرة قال اي
في البدائع لو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال
المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول للراهن
لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة
والراهن ينكرها وكان القول قوله يعني ينكر البراءة من
الدين بالرد وعدم قبض الدين وقد هلك الرهن فحصلت
البراءة من الدين للاستيفاء الحكمي ثم قال في البدائع ولو اقاما
البينة والبينة بينته ايضا لانها تثبت استيفاء الدين

وبينة

وبينة المرتهن تنفي ذلك والمثبتة اولى انتهى وهو يفيد
قبول بينة المرتهن اذا انفردت فهذا اظهر في التعليل من
تعليل البزازية والذخيرة وكذا تعليل الولوالجي ونصه لو قال
هلك في يدك والمرتهن رده فهلك فالقول للراهن بيمينه لان
المرتهن يدعي البراءة بالرد بعد ضمانه والراهن منكر والبينة ايضا
بينة الراهن لانه برهن على ايفاء الدين حقيقة والمرتهن
ينفيه انتهى كذا نقله عنه العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه
وكذا في مبسوط السرخسي قال لو اختلف الراهن والمرتهن فقال
المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال
الراهن بل قبضت المال وهلك الثوب عندك واقام البينة
فالبينة بينة الراهن لانه يثبت ببينته ايفاء الدين بمالية
الرهن يعني وقد اقر المرتهن باخذه الدين من الراهن فلما ادعى رده
لانه استوفاه حكما بالهلاك والمرتهن ينفي ذلك بقوله اعطيتك
الثوب وترجيح البينات بالاثبات اصل انتهى فهذا قد يقال
ان كلام معراج الدراية محمول على ما اذا ادعى عليه الهلاك واختلفا
في رده واما اذا تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك فالمرتهن تهن
امين والامين مقبول القول باليمين ومع اقرار الراهن بعدم
اعطائه الدين الامر اظهر وشمل ذلك قول ائمتنا كل امين ادعى
ايصال الامانة لمستحقها قبل قوله في حياته وبعد مماته وتعليل
الدراية قبول قول الراهن بانه منكر حملناه على انكاره لزوم الدين
عليه بالاستيفاء الحكمي لهلاك الرهن يوضحه ما في المبسوط هو
السرخسي في مسئلة معير الثوب ليرهن اذا قال اي المستعير هلك
بعدما افتككته او قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك قبل ان
تفتكه فالقول للراهن والبينة بينة رب الثوب اما اذا قال هلك
قبل ان ارهنه فلانكاره السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب
الى اثبات ذلك بالبينة واما اذا قال هلك بعدما افتككته فلان
رب الثوب يدعي عليه ايفاء الدين بماليته وهو منكر لذلك فالقول
قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المبسوط وهو
يعارض ما في الدراية الا ان يحمل كلاهما على دعوى الهلاك
ويعارض كلام الدراية بما لو ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده
وانكره الراهن بان القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر

ولم يقبل قوله وذلك لان المرتهن امين كالمودع والمستعير
والمستاجر والشريك والمضارب والوصي والمتولي غير ان الرهن
يهلك مضمونا بالدين ان ساواه والزايد امانة كما هو مقرر
وفي الذخيرة اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه
ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن فابق
عنده قال ابن سماعة قال محمد اخذ ببينة المرتهن لانه قد يابق
عنده ثم يجيء فيرده فيكون دينه على حاله وهو بريء منه انتهى
اقول كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى الراهن سرقة الرهن
عند المرتهن يمكن ان يعود اليه بعد السرقة فيرده على المرتهن
فتقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتامل كلام الدراية ويحرر
الحكم المرتب على قبول قول الراهن ولم يتعرض لذكر الهلاك فان
الاختلاف لا يتاتى مع بقاء عين الرهن ولا يعلم الحال اذا لم يتعرض
لهلاكه وكان اختلافا بين الامين ومن ائتمنه في رد الامانة
وقبول قول المنكر في اثر بينته لم تثبت اصله من جهته كدعوى
دين عليه واجارة وبيع واما المرتهن فهو امين الا انه يقبل
قوله في دعواه هلاك الرهن وعدم ضمانه ما زاد من قيمته على
الدين فهو امين ادعى رد الامانة لمالكها وانكره الراهن من
غير تعرض لدعوى الهلاك خصوصا اذا اقر الراهن ببقاء الدين
فلا يقبل انكاره الرد وذلك لان قول الدراية لو اختلفا في رد
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر قد يقال مفعوله محذوف
تقديره منكر لزوم الدين بالاستيفا الحكمي بهلاك الرهن عند
المرتهن اذا ادعى الهلاك كما بيناه ولا يقال ان مفعوله الرد اي
هو ينكر الرد لان المرتهن امين ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن
والقول للامين في رد الامانة ولا يقبل انكار رب الامانة
ردها فليتق الله حاكم والمفتي ولينظر النص الذي لا غبار
عليه فيتبعه ويحرر الحكم الذي يترتب على قبول قول الراهن
على اطلاق الدراية وينظر النص الذي يفيده
اسقط قدر الدين ولا ضمان في الزايد او لا
ضمان اصلا نظرا للامانة واقرار الراهن
بعدم قضاء الدين او يضمن كل القيمة
وهذا غاية جهد العاجز
المقل والله يهدي من
يشاء الى صراط
مستقيم

ايضاح

ايضاح الخفيات لتعارض
بينة النفي والاثبات
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله الذي احكم بحكم الآيات وجعل العلماء طريقا
لاظهار حكمه بما رآه كل مجتهد من الحكم في الحادثات والصلاة
والسلام على سيدنا محمد سيد اهل الارض والسموات وعلى اله
واصحابه الذين شيدوا اركان الدين ونشروا في الخافقين باقامة
الآيات فانتفى ببركاتهم المرتدين بالمعجزات معارضة الاوهام
والتخيلات وبعد فيقول العبد المعتمد على لطف مولاه
الخفي حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه اراد جمع ما تضمنته
هذه الوريقات في حكم حادثة ليسهل مراجعته في النوازل
وتنجلي بذكر الحادثة وهي اقام رجل البرهان على انه ابراه
غريمه هذا مما كان له عليه من كذا وانه يستحق بذمته ثمن
امتعة اشتراها منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة فعارضه
خصمه بانه كان في ذلك التاريخ مقيما بالفيوم اذ ذاك فاي
البرهانين يقدم وهل اذا شهد باقامته بالفيوم جمع كثير يقدم
على بينة الآخر وهل اذا حكم على مدعي الاقامة بالفيوم ثم
اقام الجمع الكثير على اقامته بالفيوم اذ ذاك ينقضه ويبطل
الحكم عليه بالبراءة والثمن ام كيف الحال وسميته ايضاح
الخفيات عند تعارض بينة النفي والاثبات راجيا من الله
سبحانه القبول والعفو عن السيئات ودوام الستر الى اللقاء
وحسن الخاتمة ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة